جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أَحْكَامُ الـمَيْئُوسِ مِنْ شِفَائِهِ طِبِّيًّا
"دِراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

إعداد

د/محمد محمد محمد أحمد أبوالعدب

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

أَحْكَامُ المَيْئُوسِ مِنْ شِفَائِهِ طِبّيًّا
"دِراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

محمد محمد محمد أحمد أبوالعدب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق –جامعة الأزهر–مصر.

البريد الإلكتروني: MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى الميئوس من شفائه، والمقصود به وتكييفه فقهيًّا، ثم إلى الأحكام الخاصة به من ناحية تقديم غيره عليه من الناحية العلاجية، وكيفية معالجته من الناحية الطبية والنفسية، ودور الطبيب تجاه الميئوس من شفائه، ثم حكم نزع الأجهزة عنه وهو ما يسمى بالموت الرحيم، وآراء الفقهاء تجاه هذه المسألة وفق المنهج المقارن، وذلك بعرض المسألة وأدلتها ووجه الدلالة ومناقشة ما أمكن مناقشته ثم بيان الرأي الراجح، ثم بينت معنى الطب، وأهمية هذه المهنة وشرفها، والجزاء المترتب على من يقوم بها ويؤدي ويراعي حق الله –تعالى– فيها، ومدى مسئولية الطبيب تجاه المرضى، والأدلة على مشروعية الطب وعلى مشروعية التداوي، والحكم المترتب على إِذْنِ المريضِ بنزع الأجهزة من أجل الحفاظ على مال ورثته، ومن أجل إنهاء حياته، ومدى استجابة الطبيب له، وعرض المسألة عرضًا فقهيًّا مقارنًا والجزاء الواقع على الطبيب إذا استجاب له، وهل سيقع عليه عقوبة أم لا؟، وذكر الأدلة ومناقشة ما مكن مناقشته منها، وبيان الراجح في المسألة، وذكر أنه لا يحق للطبيب أن يستجيب له في هذا الأمر؛ لأن الأعمار بيد الله فقد يكتب الله له الشفاء، وأوصي من خلال هذا البحث بأهمية التجديد الفقهي، والبحث في كل ما هو جديد خاصة فيما يتعلق بحقوق العباد ومنها حفظ النفس، وربط البحوث الفقهية بهذه المستجدات، فإن هذا يُعلي مكانة الفقه، ويرد على شبهة عجز الفقه عن مواكبة مجريات العصر.

الكلمات المفتاحية: – الطب– الميئوس– القتل الرحيم– مرض الموت، المسئولية.

Comparative Jurisprudential Study"

Muhammad Muhammad Muhammad Ahmad Abu Al-Adab.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Dessouk - Al-Azhar University- Egyp..
Email : MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the meaning of the terminally ill, what is meant by it and its jurisprudential adaptation, then to the rulings related to it in terms of putting others before him in terms of treatment, and how to treat him from a medical and psychological perspective, and the role of the doctor towards the terminally ill, then the ruling on removing devices from him, which is what It is called euthanasia and the opinions of jurists regarding this issue according to the comparative approach, by presenting the issue, its evidence, and the point of significance, discussing what could be discussed, then stating the most correct opinion, then I explained the meaning of medicine, the importance of this profession, its honor, and the penalty imposed on whoever performs it and performs and respects the right of God Almighty in it. The extent of the doctor's responsibility towards patients, the evidence of the legitimacy of medicine and the legitimacy of treatment, the ruling resulting from the patient's permission to remove the devices in order to preserve the money of his heirs, and in order to end his life, the doctor's response to him, and the issue presented in a comparative jurisprudential presentation and the penalty imposed on the doctor if he responds to him. Will he be punished or not? He mentioned the evidence and discussed what could be discussed from it, and stated what is more correct in the issue. He stated that the doctor has no right to respond to him in this matter, because life is in the hands of God, so God may grant him a cure. I recommend through this research the importance of Jurisprudential innovation and research into everything new, especially with regard to the rights of people, including self-preservation, and linking jurisprudential research to these developments. This raises the status of jurisprudence and responds to the suspicion of jurisprudence's inability to keep pace with the developments of the times.

Keywords: - Medicine - Hopelessness - Euthanasia - Death Disease, Responsibility.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ– وبعد:

فلقد امتازت شريعتنا الغراء عن جميع الشرائع السابقة بكونها عقيدة ودينا ودنيا، ومعاملة صالحة لكل زمان ومكان، ومن أهم ما ميزها عن غيرها أن جاءت بمقاصد سامية تحافظ على حياة الإنسان وتجعله في راحة واطمئنان، ومن جملة هذه المقاصد وأهمها أنْ أمرت بكل ما يحافظ على نفس الإنسان واحترام آداميته، بل وفضَّلته على سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ .(١)

ولذا فقد كان لزامًا على كل إنسان أن يحافظ على بدنه وصحته، وأن يتداوى؛ لتحقيق هذا المقصد الأسمى من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الحق قد كفله الشرع الحنيف للإنسان عن طريق التطبيب لحفظ النفس عن طريق التداوي، ولذا كان للطب دور كبير ومهم في هذا الشأن، فالإنسان إذا ترك العلاج والتداوي مع حاجته إليه كان آثمًا؛ لأنّ في ذلك إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم شرعًا، قال تعالى:"﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾ (٢)

وإذا نظرنا في وقتنا المعاصر مع تطور علم الطب نجد أنّ الأمراض قد انتشرت انتشارًا كبيرًا حيث إنه قد يُصاب الإنسان بالعديد من الأمراض الخطيرة التي قد تدمر صحته وتجعل الأطباء المعالجين له في حالة يأس من شفائه؛ لوصوله إلى مرحلة خطيرة قد تودي بحياته، وهذا الإنسان المريض مع إباحة الله له بالتداوي والعلاج إلا أنّه مع وصوله إلى هذا الحد من المرض فقد رتبت الشريعة أحكامًا خاصة على كيفية معاملته طبيًّا ومن أهم ما ذكرته كيفية علاجه والتعامل الطبي معه، والتفاضل بينه وبين غيره مع العلاج، ومعاملته نفسيًّا، وحكم إنهاء حياته عن طريق رفع الأجهزة عنه، والتفاضل بينه وبين غيره، ولما كان الميئوس من شفائه يتعلق به الكثير من الأحكام طبيًّا وفقهيًّا فقد أردت بيان ذلك، وما يتعلق

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم [٧٠].

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم[١٩٥].

بـه مـن أحكـام مـن الناحيـة الطبيـة، وجعلـت هـذا البحـث بعنـوان: **أَحْكَـامُ الـمَيْئُوسِ مِـنْ شِـفَائِهِ طِبِّيًّا "دِراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"**

أهمية الموضوع:

١- إنّ الإنسـان عُرضـة للإصـابة بـالأمراض الخطيـرة فـي أي وقـت، وتحـت أي ظـرف، الأمـر الـذي قـد يـؤثر علـى حياتـه سـلبًا ممـا يجعـل الأطبـاء قـد يحكمـون باليـأس مـن شـفائه، وهـذا الأمـر يتعلـق بـه أحكامًـا مهمـة خاصـة مـن الناحيـة الطبيـة مـن ناحيـة المفاضـلة بـين هـذا الإنسـان وغيـره، كتقديمـه علـى غيـره فـي عمليـة الإسـعاف والإنعـاش، أو تقـديم غيـره عليـه، وكـذا مـن ناحيـة العـلاج والتـداوي، والتعامـل النفسـي معـه مـن ناحيـة احتـرام كرامتـه وآدميتـه، وإنهـاء حياتـه بمـا يسـمى بـالموت الـرحيم، وكـذا الموازنـة بـين نفقـات علاجـه وحاجـة أولاده وأسـرته حاجـة شـديدة إلـى الطعـام والشـراب، قـد يـؤدي إلـى تشـريد أسـرته، ولمـا كانـت هـذه الأحكـام مـن الأهميّـة بمكـان فقـد أردت العـرض لهـا عرضًـا فقهيًّـا مقارنًـا، وكـان ذلـك مـن الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع.

٢- مسـاس هـذا الموضـوع بـالواقع الـذي يعيشـه الإنسـان خاصـة فـي وقتنـا المعاصـر الـذي انتشـرت فيـه الأمـراض ممـا يسـتلزم منـا أن نبـين الأحكـام الخاصـة بـالميئوس مـن شـفائه لتعلقه بالناحية التطبيقية في حياتنا المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بالبحـث والتنقيـب لـم أقـف علـى بحـث تكلـم بصـورة مباشـرة عـن الميئـوس مـن شـفائه، وتقـديم غيـره عليـه فـي العـلاج، وعـن كيفيـة معاملتـه مراعـاة لحالتـه النفسـية، ومـا توصـلت إليـه عبـارة عـن أبحـاث تـتكلم عـن أحكـام المـوت الـرحيم، وهـى حقيقـة تسـاهم فـي إخـراج هـذا البحـث إلـى النور بجانب العديد من المراجع المتعلقة بهذا الأمر، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١-الموت الرحيم للإلحاد المعاصر، فيليب نيمو، ترجمه، عادل بن عبدالله، عبد الحق الزموري.

٢- أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها، د/ أحمد محمد كنعان.

ومـا سـبق مـن دراسـات وإن كانـت أشـارت إلـى الأمـراض إلا أنهـا لـم تتطـرق إلـى الحـديث عـن المـريض الميئـوس مـن شـفائه والأحكـام المتعلقـة بـه، وكيفيـة معاملتـه مـن الناحيـة الطبيـة التـي تعرضُـت لهـا فـي هـذا البحـث، خاصـة مـن منظـور الفقـه الإسـلامي واحتـرام آدميـة الإنسـان، وكيـف حثـت الشـريعة الإسـلامية علـى الحفـاظ علـى الإنسـان حتـى بعـد مماتـه، ممـا يعزز أهمية هذا البحث.

منهجي في البحث:

اقتضى هذا البحث أن أتبع أثناء الكتابة فيه المناهج الآتية:

١- المنهج الوصفي- خاصة من الناحية الطبيّة التي تتطلب بيان حالة المريض، ووصفها وصفًا دقيقًا من طبيب مسلم يحكم على الإنسان بما وصل إليه من مرض، والحكم من حيث كونه مريضًا مرض الموت أم لا، لا سيما عند وصوله إلى حدٍّ معيّن، وهذا يترتب عليه وصف كيفية معاملته ومفاضلته مع غيره في الرعاية والعلاج.

٢- المنهج المقارن: وذلك عند العرض للمسائل المقارنة للمسائل الفقهية المتعلقة بمعاملاته المالية والموازنة بينهما وصولًا إلى القول المختار المعضد بالأدلة القوية وبيان ما يترتب على هذا الاختيار من آثار.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أنه يعالج قضية من أهم القضايا التي تتعلق بأرواح البشر، في نزع الأجهزة من الشخص الميئوس من شفائه، وبيان حكم الشرع في ذلك، ويتضح ذلك من خلال تساؤلات البحث.

تساؤلات البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث إثارة بعض التساؤلات ومن خلال الإجابة عنها أثناء كتابة هذا البحث يمكن التعرف على ما يشتمل عليه من أحكام من الناحيتين الطبية والفقهية، ومن أهم هذه التساؤلات:

ما المقصود بالميئوس من شفائه؟

ما المراد بعلم الطب؟.

ذكر أدلة مشروعية التداوي، ما ضوابط العلاج؟

ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميئوس من شفائه؟

ما حكم قتل الميئوس من شفائه (ما يسمى بالقتل الرحيم)؟

ما المسئولية الواقعة على الأطباء جراء إساءة معاملة الميئوس من شافئه؟

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن تتكون خطته من مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة البحث، وهى على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل بعد الحمد والثناء على الله على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة

المبحث الأول: المبحث التمهيدي في بيان المرض وأسبابه والطب، والميئوس من شفائه.

المطلب الأول: مفهوم المرض ومسبباته، والحث على التداوي.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالطب وأهميته.

المطلب الثالث: المقصود بالميئوس من شفائه.

المبحث الثاني: تكييف حالة الميئوس من شفائه وضوابط معالجته.

المطلب الأول: تكييف حالة الميئوس من شفائه.

المطلب الثاني: مشروعية مداواة الميئوس من شفائه.

المطلب الثالث: كيفية التعامل معه طبيًّا.

المبحث الثالث: المسئولية الطبية الناشئة عن التعاملات الطبية للميئوس من شفائه.

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الطبية.

المطلب الثاني: أركان المسئولية الطبية.

المطلب الثالث: المسئولية الناشئة عن القتل الرحيم الميئوس من شفائه.

المطلب الرابع: علاقة الطبيب بالمريض ودوره في معالجته.

المطلب الخامس: المسئولية الناشئة عن رفض المريض للعلاج.

***

المبْحَثُ الأَوَّلُ

المبحث التّمْهِيدي

فِي بَيَانِ المرَضِ وَأَسْبَابِهِ وَالطّبّ، وَالميْئُوسِ مِنْ شِفَائِهِ.

تمهيد:

الابتلاء بالمرض: هو امتحانٌ واختبارٌ من الله – سبحانه وتعالى– للعبد بعلَّةٍ في بدنه؛ ليرى الله – سبحانه وتعالى – هل نشكر أم نكفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.[1] قال **الإمام الواحدي:** " أي يعافيني من المرض، وذلك أنهم كانوا يقولون: المرض من الزمان، والأغذية والشفاء من الأطباء والأدوية، فأخبر إبراهيم أنّ الذي أمرض هو الذي يشفي وهو الله –عز وجل–، ولم يقل إبراهيم فأمرضتني؛ لأنّه يقال مرضت، وإن كان المرض بخلق الله وقضائه، ولا يقال: أمرضني الله".[2]

وفي هذا المبحث سوف أبين بمشيئة الله–تعالى– معنى المرض، والحث على التداوي، ومفهوم الطب ومكانته، والحث على تعلمه، وبيام مفهوم المقصود من شفائه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المرض ومسبباته، والحثّ على التداوي.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالطب وأهميته.

المطلب الثالث: المقصود بالميئوس من شفائه.

المطلب الأول: مفهوم المرض لغة واصطلاحًا:

المرض في اللغة: مأخوذ من مادة "مرض" وهو: السقم، وقد مرض فلان وأمرضه الله، قال يعقوب: يقال أمرض الرجل، إذا وقع في ماله العاهة، والممراض: الرجل المسقام، ومرضته تمريضا، إذا قمت عليه في مرضه". [3]

---

(١) سورة الشعراء الآية رقم [٨٠].

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، (٣٥٥/٣)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، =

وقال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق أو تقصير في أمر [١].

المرض هو: معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، يحدث أولا في الباطن، ثم يظهر أثره. [٢].

وقيل هو: الاضطراب الوظيفي المتطور، فالمرض ليس حالة ثابتة، وإنما حالة حركة متطورة تطوّرًا غير طبيعي في جسم الإنسان، وهذا التطور قد يأخذ فترة طويلة أو قصيرة، ولكنّه ينتهي دائمًا بنتيجة قد تكون إمّا بالشفاء التّام، أو الوفاة، أو تقف في مرحلة وسط تعمل على إعداد الجسم لظروف جديدة. [٣]

الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض:

الأشياء التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض كثيرة منها:

نقل العدوي عن طريق اليد:

يقول الطبيب **الدكتور غريب جمعة:** " إذ إن اليد اليسرى قد تكون ملوثة بالميكروبات أو بويضات بعض الطفيليات نتيجة ملامستها وقت الاستنجاء".[٤]

لذا حث الإسلام على غسل اليدين عند حضور الطعام، وقاية للإنسان وحرصًا عليه من أن تصيبه الأمراض، أو تنقل إليه عدوى، وهذا من محاسن شرعنا الحنيف.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » [٥].

=

(١١٠٦/٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (٨٢٧/١)، باب " الميم والراء وما يثلثهما"، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٦/٣٥).

(٣) الصحة والمرض وعلاقتهما بالنسق الثقافي للمجتمع مقاربة من منظور الأنثروبولوجيا الطبية، د/ مختار رحاب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (١٧٥)، العدد ١٥/ ٢٠١٤م.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٣٢٢/٧١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب" الأطعمة"، باب " الوضوء عند الطعام"، (٤٠٢/٤)، رقم الحديث (٣/ ٢٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف".

وخص النبي صلى الله عليه وسلم الأكل باليمين وقاية للإنسان عن عمر بن أبي سلمة قال: « كنت في حجر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»(١).

وكذلك **تنتقل العدوى من الشخص المريض** أو الحامل للمرض عن طريق الرذاذ، أو استعمال الأدوات الخاصة بالمريض خصوصًا في الأماكن المزدحمة ورديئة التهوية. (٢)

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالطب وأهميته.

يمثل العمل الطبي دورًا هامًّا وحيويًّا في حماية الجسم البشري من أي مرض يجعله غير قادر على أداء وظائفه التي خُلق من أجلها، والعمل الطبي لم يسر على وتيرة واحدة، بل اختلف وتنوع عبر العصور بتنوع الأمراض وتطورها. (٣)

لذا فإن العمل بالطب والحث على التداوي من أجلِّ وأشرف الأعمال التي بينتها السنة النبوية المطهرة، وبينها العلماء والفقهاء، إذا التزم فيها الطبيب بأخلاق المهنة وعلم فضله وشرفها والأجر المترتب عليها.

عن عبدالله بن مسعود، –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»(٤).

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالطب من عائشة –رضي الله عنها، فقلت: يا خالة ممن تعلمت الطب قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الأطعمة"، باب" التسمية على الطعام والأكل باليمين"، (٦٨/٧)، رقم الحديث (٥٣٧٦).

(٢)خطة وزارة الصحة والسكان للوقاية والتعامل مع الأمراض المعدية والشروط الصحية الواجب توافرها على مستوى المنشآت التعليمية.

(٣) مدى مشروعية الأعمال الطبية التي محلها المساس بالجسم البشري، أيمن جعفر طه علي الجندي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي بالعراق (١٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، (٢١٨/٤)، رقم الحديث (٧٤٢٤)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(٥) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: =

وقال صالح جزرة[١]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه.

وقال حرملة[٢]: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصاري. [٣]

إذًا فمن خلال هذه الأحاديث والأثار يتبين لنا فضل مهنة الطب لمن اتقى الله –تعالى– فيها، وأدَّاها بصدق وأمانة كما أمر الله –تعالى–.

فهذه المهنة تدخل في باب الاستشارة، التي يجب أن تتوفر فيها الأمانة، فالمستشار مؤتمن، والطبيب مستشار.

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" المستشار مؤتمن"[٤].

=

٤٣٠هـ)، (٢٠١/١)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (٤٥٦/٣)، نشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، الأسدي بالولاء، أبو علي، المعروف بجزرة، ولد عام من أئمة أهل الحديث. ولد بالكوفة، وسكن بغداد. ورحل إلى الشام ومصر وخراسان، في طلب الحديث.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (١٩٥/٣)، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٢) حرملة بن يحيى التُجيبي، أحد الحفاظ ورواة الجديد، له "المبسوط"، و"المختصر"، روى له مسلم، ولد سنة ستة وستين ومائة، ومات سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين ومائتين.

لعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، (ص٢٠)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) تاريخ الإسلام لابن بشار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤٦/٥)، تحقيق:د/ بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، (٤٢٢/٤)، رقم الحديث (٢٨٢٢)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م. هذا حديث حسن.

وجــه الدلالــة مــن الحــديث: قـال الإمـام الطيبي:"معنـاه أن المستشـار أمـين فيمـا يسـأل مـن الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته"(١).

وقـال الإمـام الشـافعي–رضـى الله عنـه–:"إنمـا العلـم علمـان: علـم الـدين، وعلـم الـدنيا، فـالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب".(٢)

المطلب الثالث: المقصود بالميئوس من شفائه.

اليـأس فـي اللغـة: يقـال: [يـئس] اليـأْسُ: القنـوطُ، وقـد يَـئِسَ مـن الشـيئ ييـأس. وفيـه لغـة أخـرى: يَئِسَ ييْئِسُ بالكسر فيهما، وهو شاذ. (٣)

ويقـال أيضًـا: يـئِس مـن الأمـر: قـنط منـه، انقطـع أملُـه منـه وانتفـى طمعُـه فيـه "يـئِس مـن النجاح– شخص ميئوس منه: فاشل– مريض ميئوس منه: لا أمل في شفائه. (٤)

وفــي الاصــطلاح: تـم تعريفـه اليـأس فـي الآيسـة مـن الحـيض بأنـه هـو:" مـراده انقطـاع الرجـاء من وجود الحيض".(٥)

لـذا يمكـن تعريـف الميئـوس مـن شـفائه بأنـه هـو: الـذي انقطـع منـه الرجـاء والأمـل فـي شـفائه، وعودته إلى الحالة التي كان عليها، أو حالة يمارس فيها القليل من عمله.

---

(١) شـرح الطيبـي علـى مشـكاة المصـابيح المسـمى بـ (الكاشـف عـن حقـائق السـنن)، شـرف الـدين الحسـين بـن عبـد الله الطيبـي (٧٤٣هـ)، (٣٢٢٥/١٠)، تحقيـق: د. عبـد الحميـد هنـداوي، نشـر: مكتبـة نـزار مصـطفى البـاز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) آداب الشـافعي ومناقبـه، أبـو محمـد عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن إدريـس بـن المنـذر التميمـي، الحنظلـي، الـرازي ابـن أبـي حـاتم (المتـوفى: ٣٢٧هـ)، (٢٤٤)، تحقيـق: عبـد الغنـي عبـد الخـالق، نشـر: دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، أبـو نصـر إسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري الفـارابي (المتـوفى: ٣٩٣هـ)، (٩٩٢/٣)، مـادة" يـئس"، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، نشـر: دار العلـم للملايـين – بيـروت، ط: الرابعـة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة، د أحمـد مختـار عبـد الحميـد عمـر (المتـوفى: ١٤٢٤هـ) بمسـاعدة فريـق عمـل، (٢٥٠٥/٣)، مادة" ي أ س"، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٥) شـرح مختصـر الطحـاوي، أحمـد بـن علـي أبـو بكـر الـرازي الجصـاص الحنفـي (المتـوفى: ٣٧٠ هـ)، (٢٣٧/٥)، تحقيـق: د. عصـمت الله عنايـت الله محمـد - أ. د. سـائد بكـداش - د محمـد عبيـد الله خـان - د زينـب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

المَبْحَثُ الثَّانِي

تَكْيِيفُ حَالَةِ المَيْئُوسِ مِنْ شِفَائِهِ وَضَوَابِطُ مُعَالَجَتِهِ.

تمهيد:

المرض والشفاء بيد الله –تعالى– فلا يمكن لأحدٍ مهما أوتي من علم أن يقطع بأن هذا المريض ميئوس من شفائه أم لا، إلا أنه يحكم على الحالة بناءً على علم عنده ودلالات توحي بذلك، والله – تعالى– أمر الإنسان أن لا ييأس ولا يقنط، فالله . تعالى . بيده الفرج، وبيده الرحمة قال – تعالى–﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(١)]

وجه الدلالة:

قال الإمام أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى: إنه لا ييئس من روح الله .... الآية: وروح الله رحمته وفرجه وتنفيسه"[(٢)].

لذا في هذا المبحث سوف أبين بمشيئة الله–تعالى– التكييف الفقهي للميئوس من شفائه، وإلى أي حكم من الأحكام الفقهية يندرج، حتى يتسنى لنا بيان الأحكام الخاصة به، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تكييف حالة الميئوس من شفائه.

المطلب الثاني: مشروعية مداواة الميئوس من شفائه.

المطلب الثالث: كيفية التعامل معه طبّيًّا.

المطلب الأول: تكييف حالة الميئوس من شفائه.

إذا نظرنا إلى حالة المريض الميئوس من شفائه نجد أنه يعامل معاملة المريض مرض موت بالنسبة لجميع تصرفاته، حيث إنه لا يرجى له الشفاء من هذا المرض، **والمريض مرض موت** عرفه المالكية بأنه: "هو الذي حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج[(٣)] وحمى قوية"[(١)]

---

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم [٨٧].

(٢) البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، (٣١٥/٦)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠ هـ.

(٣) القولنج: مرضٌ مِعَوِيّ مؤلم يصعب معه خروج البراز والرِّيح، وسببه التهاب القُولُون.

=

وقيل هو: من أحاطت به مخاطر شديدة جعلته يخاف الهلاك ويبأس من الحياة ويتوقع الموت في كل حين. (٢)، **وقيل هو:** المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت. (٣)، **وقيل هو:** المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالها المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة".

لا بد لتوافر معنى مرض الموت من أمرين:

الأول: أن يكون مما يغلب فيه الهلاك عادة.

الثاني: أن يتصل به الموت فعلًا، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق وغيرها.(٤)

أما من ناحية ضوابط معالجته: فإنّه وإن كان تم اليأس من شفائه على حد قول الأطباء إلا أنّه ينبغي أن يراعى من الناحية النفسية، ويتم بث الثقة فيه بأن الشفاء بيد الله، الذي أمره بين الكاف والنون، إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون.

المطلب الثاني: مشروعية مداواة الميئوس من شفائه.

حثت الشريعة الإسلامية على التداوي، مما يدل على مشروعيته، ولا يخرج من هذا العموم المريض الميئوس من شفائه؛ لأنّ المرض والشفاء بيد الله -عز وجل-، والتداوي أخذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، بل كان النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

=

معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٧٤/٣).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٦٦٣/٦)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٢) طلاق المريض مرض موت وتطبيقاته على جائحة كورونا في الفقه الإسلامي والقانون المصري "دراسة مقارنة" الدكتور/ هاشم محمد محمد الشريف، بحث مقدم في كلية الحقوق جامعة المنوفية، (١٨٨).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (٣١٤)، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، (٢٩٧٨/٤)، نشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

وأصحابه يتداوون، ولكن التداوي يكون بما أحله الله –تعالى–، وليس بما حرمه، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لكل داء دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[١]

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث فيه إشارة إلى الحثّ على التّداوي، قال الإمام الطيبي:" فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكر التداوي، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي".[٢]

عن ابن مسعود، –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء عَلِمَه مَن عَلِمه وجَهِلَه من جهله»[٣]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على مشروعية الدواء، والمعنى أنّ الله –تعالى– لم يوجِد مرضًا من الأمراض الجسمية أو النفسية إلاّ أوجد له دواء يشفيه ويزيله إذا صادفه وأعطى المريض القدر المناسب في الوقت المناسب[٤].

وهذه الأدلة كلها تدل على مشروعية التداوي، لا فرق بين مريض ومريض؛ ولأن الأمر بيد الله عز وجل، فيشرع للميئوس من شفائه أن ينال حظه من التداوي والرعاية كغيره من المرضى.

وهذا ما نصت عليه مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورتها المنعقدة من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩–١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (٩٠٦/٤)، رقم الحديث (٢٢٠٤)، نشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، (٩/ ٢٩٥٤)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) سبق تخريجه صـ١٢

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، (٢١٢/٥)، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: كتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله –تعالى– في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(ب) إن ما يعتبر حالة ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرضى[١].

ونقل العز بن عبد السلام:" إن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم[٢].

المطلب الثالث: كيفية التعامل معه طبيًا.

لكي يتم تعامل الطبيب مع المريض تعاملًا حسنًا لابد وأن تكون هناك علاقة وثقة بين الطبيب والمريض؛ لأن هذه العلاقة تمثل أهمية بالغة في العملية العلاجية، وتزداد هذه العلاقة يومًا بعد يوم نظرًا للتطور الحاصل في الميادين الصحيّة والخدمات العلاجية، وهذه العلاقة تزداد مع مرور الوقت، وهي مسألة أساسية في فهم تأثير قدرة الإيحاء.[٣]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٤٥/٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (٦/١)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) أخلاقيات العلاقة بين الطبيب والمريض وتعزيز الثقة " دراسة ميدانية على مستشفيات مدينة الرياض، للدكتور/ ياسر بن إبراهيم، والدكتور/ عبدالله بن إبراهيم بن عثمان، بحث مقدم مجلة مركز بحوث التراث والحضارة جامعة قناة السويس(٦٥).

مفهوم التعامل من المفاهيم الإدارية الهامة، حيث يشير ذلك إلى وجود استعداد أو موهبة أو طبيعة مكتسبة، تنمو بالعلم والمعرفة، وتصقل بالتدريب، وتدعم قدرة الفرد على الأداء جسمانيًا وذهنيًا، وتستخدم للتأثير على سلوك الآخرين لتحقيق هدف معين.

لذا فإنّ أساليب التعامل مع المرضى تتطلب من العاملين في المستشفيات حسن التعامل ومبادرة المرضى بالاحترام والإصغاء لما يقولون، وشرح المعلومات لهم حتى يفهموها وعدم الانفعال، وذلك من أجل كسب رضا المرضى، وتعتبر مهارات التعامل مع المرضى من المهارات الضرورية والأساسية في المستشفيات، وتمثل عنصرًا هامًّا بين مقدمي الخدمة الصحية والمرضى؛ إذ أن طبيعة هذه المؤسسات الصحية تتطلب توافر مهارات اتصال فعالة بين العاملين. (١)

ولا يقتصر الأمر على المعاملة من ناحية المهن الطبية بل يحتاج الجميع إلى معرفة فن التعامل مع المرضى سواء الأهل أو الأصدقاء أو الأطباء، والعاملين في المجال الطبي، حيث يحتاج المريض إلى رعاية نفسية إلى جانب الرعاية الطبية، ومن ذلك أنه في حالة الوجود مع المريض ينبغي مراعاة الآتي:

١- يدب البقاء هادئا مع المريض وتجنب اللغة السلبية، وإشعاره بأنك تفهم مشاعره والتحدث معه بهدوء.

٢- تجنب المجادلة معه، والتعامل معه باحترام.

٣- كذلك ينبغي أن يترك المريض يخبره بقصته إن توافرت الفرصة لذلك، وكيفية الوصول إلى هذه النقطة، فهذا يمكن أن يساعده على تخطي محنته.

٤- يجب أن يكون لطيفًا مع المريض، فالناس اللطفاء يؤسسون السلام.

٥- التحلي بالصبر عند التعامل مع المريض، وخاصة إذا غضب، يبتسم في وجهه، فهذا يمنحه الراحة النفسية. (٢)

---

(١) دور مهارات التعامل مع المرضى في تحسين مستوى الخدمة الصحية دراسة تطبيقية على المرضى المتعاملين مع مستشفيات جامعة المنوفية، د/ علاء فرج حسن رضوان، (١١٦)، بحث مقدم في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تاريخ ٢٠٢١/٤/٥م.

(٢) فن التعامل مع المريض، م م، حيدر جواد الجنابي، م م، آمال محسن كاظم، (١، ٢)، بحث مقدم في كلية المستقبل الجامعية، قسم تقنيات المختبرات الطبية، المرحلة الأولى.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

المَسْئُولِيَّةُ الطِّبِّيَّةُ النَّاشِئَةُ عَنِ التَّعَامُلَاتِ الطِّبِّيَّةِ لِلْمَيْئُوسِ مِنْ شِفَائِهِ

تمهيد:

في هذا المبحث سوف أبيّن بمشيئة الله-تعالى- المراد بالمسئولية الطبية، وما المراد بعلم الطب، وكذا أركان هذه المسئولية، ومسئولية الطبيب الذي أهمل في علاج المرضى أم استجاب لهم بوقف العلاج، أو أعطاهم جرعات زائدة مما يؤدي إلى موتهم، ومدى المسئولية الواقعة على عاتقه، وحكم الشرع في ذلك، والذي يتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الطبية.

المطلب الثاني: أركان المسئولية الطبية.

المطلب الثالث: المسئولية الناشئة عن القتل الرحيم الميئوس من شفائه.

المطلب الرابع: علاقة الطبيب بالمريض ودوره في معالجته.

المطلب الخامس: المسئولية الناشئة عن رفض المريض للعلاج.

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الطبية:

المسئولية لغة: المسئولية الطبية مصطلح مركب من كلمتين لا يتضح ماهيتهما إلا ببيان وتعريف كل كلمة على حدة، وهما المسئولية والطب.

-وقبل تعريف المصطلح لابد من الإشارة إلى أن المسئولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء القدامى أو المعاصرين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله رجال القانون [1].

وتأصيل هذه الكلمة من جهة لغة العرب نقول: إنها مصدر صناعي، فهي اسم مفعول معناها المصدر، كقولنا: ميسور، ومعسور ونحو ذلك، ثم أدخلت عليها ياء النسبة مردفًا بتاء التأنيث، لتصبح بذلك ما يسمي في هذا العصر بالمصدر الصنَاعي، وهو اسم زائد على الأصل[2].

---

(١) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، د. عثمان بطيخ، رسالة دكتوراه دولة مرقونة بمعهد أصول الدين بالجامعة الزيتونية بتاريخ ١٤٠٧هـ، (ص١٠).

(٢) القواعد الأساسية للغة العربية، السيد، أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع، (ص٣٠٧).

-ذلك أنه قبل زيادة الياء والتاء، كان لفظُ" مسئولٍ" اسْمَ مفعولٍ يدلّ على ذات تعلق بها سؤالٌ عن أمر قامت به، أما بعد الزيادة أصبحت الكلمة دالةً على معنى زائد، وهو مجموعة من الصفات تختص بذاك الحكم، وهو: السؤال عن كل عمل قام ويقوم به المسئول وهو الإنسان.

وبذلك تكون كلمة المسئولية لفظًا عامًّا، ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسأل عنه في مجال علم الطب، وغيره من العلوم المختلفة(١).

إذن يقصد بالمسئولية في اللغة العربية" ما يكون به الإنسان مسئولًا ومطالبًا عن أمور أو أفعال أتاها (٢).

أو هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل، كما تعني في اللغة أيضًا التقريع والتوبيخ، وإيجاب الحجة على المسئول(٣)

واستعمل الإمام الشافعي(ﷺ) للدلالة على هذا المعني كلمة: مأخوذيّة، فقال بعد كلام له عن الطبيب الحاذق المأذون له " فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته لله تعالى" (٤).

وهذا التعبير منه لا إشكال فيه، وهو أحد أئمة اللغة، استقاه من مصادر اللغة العربية ومواردها، والمتأمل في ذلك، يدرك أن لهاتين الكلمتين معنى مشتركًا يجمع بينهما، ومعنى تستقل به كل كلمة، أمَّا المعنى المشترك بينهما فهو: أن كلا منهما تدل على معنى واحد، يبدأ بالسؤال والتحقيق، وينتهي بالمجازاة والتأديب، أما المعنى الذي تستقل به كل كلمة، فهو أن كلمة المسئولية، يتقدم فيها معنى المساءلة والتحقيق والتثبت من صحة الدعوى قبل الإقدام على العقاب، بخلاف كلمة المأخوذية التي يكون فيها معنى المؤاخذة والمعاقبة، أقوى من معنى المساءلة، وبذلك يكون استعمال كلمة المسئولية أولى من كلمة المؤاخذة.

وتطلق المسئولية أخلاقيًّا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، وتطلق قانونًا

---

(١) ينظر: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس ابن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان الطبعة الثانية،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ص١٨).

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، توزيع دار المشرق، الطبعة الواحد والاربعين، ٢٠٠٥م، (ص٣١٦).

(٣) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، د. عثمان بطيخ، مرجع سابق، (ص١٠).

(٤) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٩٠/٦).

على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون، ومنه قولهم: المسئول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته[١].

والطب في اللغة: يطلق على عدة معان، أولها وهو الأصل في وضع هذه الكلمة هو الحذق بالأشياء والمهارة فيها، فيقال: لمن له خبرة ومهارة طبيب[٢].

كما يطلق ويراد به السحر، فيقال رجل مطبوب، أي مسحور، والطبيب هو الساحر، والعلة في ذلك هي ما كانت تفعله العرب من تسمية الشيء بنقيضه على سبيل التفاؤل، فمن ذلك إطلاق لفظ السليم على اللديغ؛ تفاؤلًا بالبرء، وإطلاق لفظ المفازة على الصحراء الواسعة؛ تفاؤلًا بالفوز والخروج منها إلى شاطئ النجاة والسلامة، فكذلك يطلق المطبوب على المسحور؛ تفاؤلاً بشفائه من السحر[٣].

ورغم أن أصل الكلمة هو الحذق والمهارة، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة[٤].

المسئولية اصطلاحًا:

عُرفت المسئولية الطبية في الاصطلاح بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة العمل الطبي الذى قام به الطبيب [٥].

والملاحظ: أن التعريف لا يصدق على المسئولية، وإنما يصدق على أثر من آثارها وهو الضمان.

وعرفت أيضًا بأنها: تقابل مصطلح الضمان في الفقه الإسلامي، ويمكن تعريفه بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسئوليتين المدنية والجنائية بما يأتي: وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي أو

---

(١) المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، د. عثمان بطيخ، (ص١٠).

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (١٨٨/١)، ، نشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١ هـ) (٥٥٤/١)، نشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الثانية: ١٤١٤هـ، الطب النبوي، ابن القيم، (١٠٢/١).

(٤) التداوي والمسئولية الطبية، د. قيس ابن محمد آل الشيخ مبارك، (ص٢٧).

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، (ص٤٢٥)، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الأحاديث بالنفس الإنسانية(١).

وهذا التعريف يشترك مع التعريف السابق في أنّ كلًا منهما قد عرف الشيء بأثر من آثاره، ذلك أنّ إلزام الإنسان بالتعويض عن الضرر الحاصل، لا يقع إلا أثرًا لإلزام الشارع أو الحاكم، وهذا لا يتم إلا بعد مساءلة وتحقق من صحة نسبة الضرر إلى المتهم بذلك.

ونستطيع تعريف المسئولية الطبية بأنها: أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير أو ضمان.

ثم إن هذا الأثر يختلف من حين لآخر، فتارة يكون شديدًا وقويًّا وتارة يكون ضعيفًا، فإذا كانت الجناية متعمدة، واكتملت فيها شروط الإتلاف المتعمد، فلا شكّ أن أثرها هو القصاص، أمّا إذا كانت الجناية غير عمدية، وإنما من باب الخطأ، أو لم يتعلق بها إتلاف في النفس أو في الأطراف، فإن أثرها يكون أقل وأضعف من التي قبلها (٢).

المطلب الثاني: أركان المسئولية الطبية.

-لا يجب قيام المسئولية إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين هما: الاعتداء، والضرر، وذلك يفهم من كلام الفقهاء عن الغصب والإتلاف والجنايات، وأما الرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسببًا وإما مباشرة.

الركن الأول: الاعتداء: وهو لغة: الظلم، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الاعتداء على حق الغير أو الاعتداء على الغير، والتعدي المقصود هنا: إتيان الطبيب فعلًا محظورًا سواء أكان ذلك إيجابًا أو سلبًا، عمدًا أو خطأ، مباشرة أو تسببًا، ويتمثل هذا التعدي من قبل الأطباء في صورة خطأ أو عن جهل أو يكون في صورة الإضرار وقصد الإيذاء (٣).

- **وضابط هذا التعدي:** هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي، ويتمثل هذا التعدي من قبل الأطباء في صورة عدم إتباع الأصول العلمية من جانب الأطباء ومساعديهم، أو في صورة خطأ أو عين جهل، أو يكون في

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٩، ٢٠١٢م، (ص٢٢).

(٢) التداوي والمسئولية الطبية، د. قيس ابن محمد آل الشيخ مبارك، (ص٣٠).

(٣) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص٢٥).

صورة الإضرار وقصد الإيذاء(الاعتداء)[١].

-فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسئولية (أي ضرورة تعويض المتضرر) كلما حدثت، بقطع النّظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير[٢].

-وكذلك لا يختلف حكم الضمان بالتعدي، سواء أكان أمرًا إيجابيًّا كالإحراق والإغراق والإتلاف، أم أمرًا سلبيًّا، كترك حفظ الوديعة، فإنه موجب للضمان، فمن رأى إنسانًا يسرق الوديعة وهو قادر على منعه، ضمن المال؛ لترك الحفظ الملتزم بالعقد، ومن امتنع عن بذل الطعام للمضطر إليه، أو عن تقديمه لسجين حتى مات، كان ذلك إعانة على القتل ومسببًا للهلاك المستوجب للضمان [٣].

صور الاعتداء من الطبيب الذي يستوجب المسئوليّة الطبيّة:

١-عدم اتباع الأصول العلمية:

للجراحة والمجال الطبي أصول علمية وضعها العلماء المختصون، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه والتقيد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالجراحة وغيرها، والخروج عن اتباع تلك الأصول العلمية في المجال يستتبع أن يعرض المريض للهلاك والخطر.

والأصول العلمية كما عرفتها بعض المصادر الطبية: الأصول الثابتة، والقواعد، المتعارف عليها نظريًّا، وعمليًّا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٢٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، (١٠٨/٤)، نشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٩٩/٤)، ط دار الفكر بيروت - لبنان - سنة النشر ١٤٠٢هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١٢٤/٦).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (١٥٤/٢).

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، مرجع سابق (ص: ٤٧٣).

٢-كونه غير مأذون له:

إذا أراد الطبيب أن يعالج المريض فلا بد أن يكون ما يفعله مأذونا فيه شرعا، فلو تخلف إذن الشارع فإن الطبيب يتحمل المسئولية عن إقدامه على عمل غير مأذون فيه، ولو حصل من الطبيب خطأ فإنه يكون متحملًا تبعة عمله.

- ولابد من وجود إذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن، أو إذن من يقوم مقامه كأبيه إذا لم يكن أهلًا أو كان في حالة لا يمكن معها أخذ إذنه، كما أن إذن المريض أو وليه غير معتبر فيما لم يأذن به الشارع[١].

٣-إذا كان جاهلا بالطب، أو بالفرع الطبي المتخصص فيه.

وهذه الصورة تعد من أهم صور التعدي الموجبة للمسئولية وأعظمها لما يحدثه من ضرر على المرضى، وذلك يشمل من كان جاهلاً بالطب وليس له معرفة فيه ، أو من كان له معرفة ولكن لا تؤدي للعمل في هذا المجال مثل طلاب كليات الطب، كما يشمل من كان متخصصًا ولكنه يعمل في غير تخصصه؛ لأنه جاهل فيه مثل الأطباء البيطريين عندما يعالجون المرضى البشريين، لذا يترتب على عمل غير المؤهلين للطب من المفاسد، ذكر بعض العلماء أنه يجب على أولياء أمور المسلمين أن يمنعوا هذا الطبيب من العمل في هذا الفن [٢].

الركن الثاني: الضرر: وهو في اللغة ضد النفع[٣]، ويقصد به شرعًا: كل إيذاء يلحق سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته[٤].

ويراد به في المجال الطبي: (الحدث الناجم عن عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنة الطب، أو عن التقصير الذي وقع في مسلكه الفني)[٥].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١٢٨/٤)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

(٢) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى، ابن المناصف، تونس، دار التركي للنشر، ١٩٨٨م، (ص٣٥٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٤٠/٤) الطب النبوي لابن القيم (١٢٧/١)

(٣) مختار الصحاح، الرازي، مادة (ضرر)،مرجع سابق (١٨٣/١).

(٤) نظرية الضمان، الزحيلي، مرجع سابق(ص٢٩).

(٥) بحث بعنوان" الخطأ الطبي" د. ميادة الحسن، مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام ابن سعود، =

فالضرر هو النتيجة المترتبة على التّعدي من قبل الطبيب حال ممارسته للعمل الطبي، والمريض المضرور لا يكتفى منه بإثبات التعدي والمجاوزة في فعل الطبيب ليثبت المسئولية عليه، وإنما لابد من إثبات ترتب الضرر على فعله لتقوم مسئوليته(١).

وللضرر الواقع على المريض أثناء العمل الطبي ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول–الضرر الجسدي: ويتمثل في إيقاع الفعل الضار بالقطع أو الجرح على جسد المريض مسببًا له ضررًا جزئيًّا كفقده لعضوٍ أو إتلافه أو إتلاف منفعته، أو كليًّا بفقد المريض لحياته، ويعد هذا الضرر إخلالًا بحق شرعي للمريض، وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تقوم عليه مسئولية الطبيب المتعدي وتعويض ما وقع من ضرر(٢).

النوع الثاني –الضرر المالي: ويطال هذا النوع من الضرر الذمة المالية للمضرور؛ حيث يتبعه خسارة ونقص في ماله كنفقات العلاج وأجرة الطبيب وكذلك النفقات التي تكون بسبب إصلاح وعلاج الضرر الجسدي الذي تسبب فيه الطبيب كأجرة المستشفى والعلاج.

النوع الثالث –الضرر المعنوي: وهو الأذى الذي يمس نفسية المريض وسمعته وكرامته مسببًا له ألمًا نفسيًّا نتيجة لتشوّه جسده أو فقده لعضٍو منه، وقد يكون نتيجة لإفشاء الطبيب للسر الطبي مما يؤدي إلى تعرض سمعة المريض ومكانته للتشويه، فيتضرر بسبب ذلك.

مما سبق نستنتج:

١- أن المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي هي الضمان عَمَّ أُتلف أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير أو ضمان، فإذا كان أثر الجناية متعمدًا فإنه يوجب القصاص، أما إذا كان الخطأ بسيطًا فإن أثرها يكون ضعيفًا ويكون أثرها الضمان.

=

(٤٤٣٣/٥).

(١) بحث بعنوان "الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها" د. عبد العزيز بن فهد القباع: مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام ابن سعود (٤٩١٣/٥)، المسئولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؛ خالد على جابر المري، رسالة ماجستير إشراف: أ. د / وليد هويمل عوجان؛ جامعة الشرق الأوسط٢٠١٣م، (ص٥٨).

(١) بحث بعنوان "الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها" د. عبد العزيز بن فهد القباع مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام ابن سعود (٤٩١٣/٥).

٢- لا يجب قيام المسئولية إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين هما: الاعتداء والضرر، والاعتداء هو انحراف عن الأصول المتبعة في أي عمل مهني، وإن من صور الاعتداء:

أ- عدم اتباع الأصول العلمية، وهي القواعد المتعارف عليها نظريًّا وعمليًّا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، وإذا حصل خطأ من الطبيب ترتب عليه ضرر فإن الطبيب يكون مسئولا عن هذا الضرر.

ب- وإذا كان جاهلًا بالطب حيث تعد هذه من أهم المسائل التي يكون الطبيب مسئولًا عما ترتب عليه من ضرر، ويضمن ما أتلفه؛ لأنه أفتى بدون علم، والواجب على ولاة الأمر أن يمنعوا هذا الشخص من مزاولة المهنة.

المطلب الثالث: المسئولية الناشئة عن القتل الرحيم للميئوس من شفائه.

أولاً: مفهوم القتل الرحيم هو: فعل إيجابي أو سلبي ينهي ألآم مريض لا يرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به"[١] وقيل هو: إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم طبِّيًّا. [٢]

ولكي نبين مدى المسئولية الناشئة عن القتل الرحيم، والحكم المترتب عليه لابد من بيان صوره حتى يتسنى لنا بيان الأحكام المترتبة عليه.

لذا فإن القتل الرحيم ينقسم إلى صور عدة:

الأولى: القتل الرحيم السلبي: ويقصد به سحب العلاج الطبي من المريض أو منعه من العلاج بناء على طلب المريض، من أجل إنهاء حياته، ومن الأمثلة على ذلك: عدم إنعاش شخص مصاب بالسكتة القلبية، أو إيقاف جهاز دعم الحياة، أو سحب الرعاية الطبية التي من شأنها إطالة العمر بقصد إنهاء الحياة.

ثانيًا: القتل الرحيم الإيجابي: " وهذا يحدث أيضًا بناء على طلب المريض من أجل إنهاء حياته، وهذا محرم، وقد دل على حرمته السنة النبوية المطهرة: فعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ

---

(١) أحكام القتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة/ معرف الأبا، بحث منشور في مجلة تعليم وتحقيق، باكستان(٩٩)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصر، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (٨٧٣/٢)، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

سكّينًا فحز يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة".(١)

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر –رحمه الله–:" وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحدث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام؛ لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس".(٢)

وهذا على النقيض من القتل الرحيم السلبي والذي يتضمن إغفال الخطوات أو العلاج، فإن القتل الرحيم الإيجابي يتعلق بشخص يتخذ خطوات إيجابية لإنهاء حياته، ومن الأمثلة على ذلك إعطاء جرعات زائدة من المسكنات التي تسرع الموت، أو حقن جرعة أو مادة قاتلة لإنهاء الحياة.

وهذه الصورة التي تكلم فيها الفقهاء وهي بمثابة ما لو قال رجل لآخر اقتلني، وإن قتلتني أبرأتك.

تحرير محل النزاع: من المتفق عليه بين الفقهاء حرمة القتل العمد، وأنه يجب فيه القصاص، ويمنع من الميراث. (٣)، قال الإمام العمراني:" فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق".(٤)

أما لو أمر غيره بقتله، وهى الصورة التي في المسألة فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن القتل في هذه الحالة لا يجب فيه القصاص ولكن تجب الدية في مال القاتل، وبه قال الحنفية خلافًا لزفر، ورواه سحنون عن مالك، وبعض الشافعية.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" أحاديث الأنبياء"، باب" ما ذكر عن بني إسرائيل"، (١٧٠/٤)، رقم الحديث (٣٤٦٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٥٠٠/٦)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٩/١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣).

(٤) البيان للعمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٢٩٧/١١)،تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، (١٩٠/٥)، نشر: المطبعة =

ولو قال لآخر: اقتلني فعنه تجب الدية في ماله في الصحيح[١].

روى ابن سحنون عنه من قال: لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عامًا، ولا جعل له[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن القتل في هذه الحالة قتل عمد يجب فيه القصاص، وبه قال زفر من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، والظاهرية [٣].

القول الثالث: يرى أصحابه أن القتل في هذه الحالة له حكم الانتحار، ودمه هدر فلا قصاص على من قتله ولا دية، وهى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والأظهر عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة.[٤]

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب القصاص، وأنه تجب الدية فقط بالمعقول بأدلة منها-:

=

الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣ هـ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، (١١/٩)، نشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، لا بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، (٣٤٥/٨)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(١) تبيين الحقائق ، مصدر سابق.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١١/٩).

(٣) بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (٢٣٦/٧)، نشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، (٢٩٧/٨)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (١٠٣/٤)، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (١٦٩/١١)، نشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) عُيُون الْمَسَائِل، للسمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، (٢٦٩)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد: ١٣٨٦هـ، البيان للعمراني (٣٥٤/١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، (٤٥٥/٩)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢: بدون تاريخ.

١- أنه وإن كان المقتول معصوم الدم يحرم قتله، إلا أن القتل في هذه الحالة فيه شبهة العدم؛ لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة تسقط القصاص(١).

٢- وكذلك قالوا: بأن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود، ومما فرع عليه أنه لو ذبح نائما فقال ذبحته، وهو ميت فلا قصاص، ووجبت الدية. (٢)

٣- أن الإذن هنا للإباحة، والإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن(٣).

ومن هنا يتبين أن أصحاب هذا القول لا يوجبون القصاص لوجود شبهة، وإنما يوجبون الدية فقط.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على وجوب القصاص بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: من الكتاب: قال -تعالى-:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على حرمة قتل المسلم المعصوم الدم، ولا فرق في ذلك بين قتله بالسيف، أو بإعطائه جرعة من العلاج لإنهاء حياته.

قال الإمام الآلوسي:" أي حرمها الله -تعالى-، والمراد حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد إِلَّا بِالْحَقِّ متعلق بلا تقتلوا والباء للسببية والاستثناء مفرّغ أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب".(٥)

﴿ وَلَا تَيْئَسُوا مِن رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾(١)

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (١١٠)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، (٧٠٣)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية رقم [٣٣]

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، (٦٧/٨)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

المؤمن مبتلى والمرض سنة الله في خلقه، فعليه أن يتحلى بالصبر، ولا ييأس من رحمة الله –تعالى–، ولا يتسرع لإنهاء حياته بأي طريقة من الطرق المحرمة؛ لأن هذا الفعل يُعد انتحارًا، وهو محرم شرعًا.

قال ابن عباس: "يريد أن المؤمن مِنَ الله على خير يرجوه في الشدائد، ويشكره ويحمده في الرخاء، وأن الكافر ليس كذلك". (٢)

ثانيًا: من السُّنَّةِ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القِتَال قَاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إلى النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة قتل النفس، وأنه يجب على الإنسان أن يصبر لقضاء الله وقدره، وأن من أقدم على قتل نفس بأي طريق من طرق القتل، وجب إقامة القصاص عليه. **قال الإمام الخطابي:**" معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين".(٤)

=

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم [٨٧]

(٢) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، (٢٢٥/١٢)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب"الجهاد والسير " ، باب " إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، (٧٢/٤)، رقم الحديث (٣٠٦٢).

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٦١/٧)، تحقيق: عصام =

ثالثًا: من المعقول: أنه يجب القصاص ويُقتل به؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه [١].

أدلة القول الثالث: القائل بأن القتل في هذه الحالة له حكم الانتحار، ودمه هدر فلا قصاص على من قتله ولا دية، بالمعقول بأدلة منها:-

١-أن الدية تجب للمقتول، وقد أذن في قتله والإذن يسقط حقه فيها[٢].

٢-أن القاتل كالآلة في يده فهو كما لو قتل نفسه، فلا قصاص ولا دية[٣].

٣-أن القصاص حقه، ويصح عفوه والتنازل عنه. [٤]

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني، القائل بحرمة قتل النفس حتى ولو طلب المريض ذلك، وأن من فعل ذلك فهو قاتل يجب عليه القصاص، ويُعد طالب ذلك منتحرًا جزاؤه جهنم وبئس المصير، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وأنه يجب على الإنسان أن يلتزم الصبر، ولا يجزع، وأن يعلم أن أقدار الله-تعالى- كلها خيرٌ للمسلم، وأن يعلم أن الله يجزيه على صبره على مرضه، مصداقًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم:" عن أبي هريرة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[٥].

=

الدين الصابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٥٧/١٦)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٣١١)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، (٤٦٧/٣)، شر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣٩٦/١٨)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، وتاريخ.

(٤) الدر المختار (٤٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" المرضى"، باب" ما جاء في كفارة المرض"، (١١٤/٧)، رقم الحديث =

ويؤيد هذا الرأي ما جاء في مجلة الفقه الإسلامي ما يلي:

١- أن سحب الأجهزة عنه كترك إنقاذ غريق في البحر وحريق يحترق في النار.

٢- أن حياته لا تزال موجودةً فيه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

٣- لأن في رفع أجهزة الإنعاش قتلًا لهذا المريض أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجوز.

٤- أن الرأي الطبي في البلاد العربية والإسلامية بالنسبة إلى سحب أجهزة الإنعاش من مريض ميئوس من حالته، أي: لا أمل في شفائه طبيًّا يعتبر جريمة لا تغتفر.(١)

-ولكن إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية أخرى نلاحظ أن إبقاء المريض على حاله فإنه يؤدي إلى تكاليف ونفقات كبيرة جدا وذلك دون الجدوى منه، كما أن بقاء المريض على حاله فإنه يؤدي إلى بذل المال من قبل أهله، وأن حفظ المال من مقاصد الشريعة وإذا نظرنا إلى الميئوس منه سوف يؤدي إلى حجز واحتكار لأجهزة عن الآخرين الذين هم في أمس الحاجة إليها، الذين هم حالتهم غير ميئوس منها، وكذلك ننظر إلى أهل المريض وهم يبقون في ألم وقلق وحسرة عليه؛ لاحتمال أن يطول عليه المرض من هذا القول يمكن أن نخرج صورة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا من صور قتل الرحمة[٢].

وهذا ايضًا ما قرره العلماء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيها:

"فإذا قرر الطبيب أن الشخص ميئوس منه: جاز رفع آلة الطبيب؛ لأنّه لا يوقف علاجًا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار".

المطلب الرابع: علاقة الطبيب بالمريض ودوره في معالجته: على الطبيب أن يقدم الخدمات الطبية اللازمة للمرضى بكل صدق وأمانة، وذلك باعتباره أجيرًا مشتركًا يقدم الخدمات لعامة الناس.

=

(٥٦٤١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٣٠٥).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/١٥٤).

وهنا يجب أن نبين العلاقة بين الطبيب والمريض، والعلاقة بين الطبيب والمريض علاقة **الأجير المشترك**، والمقصود به: كما عرفه الإمام الكاساني بقوله:" الذي يعمل لعامة الناس [١].

وقيل: هو الذي يعمل لكافة الناس كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم. [٢]

والطبيب من هذا القبيل يعمل لكافة الناس، فلا يختص بفئة دون فئة، ولا لشخص دون آخر، ولا لمسلم دون غيره من الأديان الأخرى، فهو بهذه الصورة كالأجير المشترك.

وضمان الأجير المشترك من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء، لذا سوف أبين أراء الفقهاء فيها:

أولاً: تحرير محل النزاع:

وجه الإتفاق: إذا عمل ما استؤجر عليه، وتلف ما بيده، من غير تعد منه ولا تفريط، فإنه لا ضمان عليه[٣].

وكذلك الأجير الواحد لا يكون ضامنًا:

قال الإمام السرخسي:" ولا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامنا؛ لما تلف في يده من غير صنعه"[٤].

قال الطرابلسي:" ولا ضمان على أجير الوحد فيما هلك في يده من غير صنعه بالإجماع".[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

(٢) المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣٨٨/٥)، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة وتاريخ.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وغيرهما، (٧٢٠/٢)، نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠٣/١٥).

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، (٢٠٠)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وجه الاختلاف:

أما إذا قصر، أو تعدى، أو كان من صنعه فقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك واعتبار الطبيب ضمن الأجير المشترك على قولين:

القول الأول: أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وبه قال: الإمام أبو حنيفة،والمالكية، والشافعية[١]

قال الإمام المزني:" ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا "[٢]

القول الثاني: يضمن سواء هلك بفعله أو بفعل غيره، وبه قال: الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة [٣]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم تضمين الأجير المشترك بأدلة من الكتاب، والأثر، والاستحسان، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال –تعالى–:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، (٥٤/٢)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، (٩٣٧/٣)، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، (٣٨٥/٧)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (٢٠٩/٨)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠٧/١٥)، ط: بدون طبعة، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (٣٥٨/١)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

وجــه الدلالــة مــن الآيــة الكريمــة: دلـت الآيـة الكريمـة وإن كانـت واردة فـي قتـال الكفـار حـال التعـدي إلا أن العبـرة بعمـوم اللفـظ أن الضـمان لا يكـون إلا بالتعـدي، والمعنـى:أي فـلا تعتَـدوا علـيهم؛ إذ لا يحسُـن الظلـمُ إلا علـى مـن ظَلَـم فوضـعُ العلـة موضـعَ الحُكـم وتسـميةُ الجـزاءِ بالعُدوان للمشاكلة.(٢)

ثانيًـا: مـن الأثـر: عَنْ صَـالِحِ بْـنِ دِينَـارٍ، «أَنَّ عَلِيًّـا -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ- كَـانَ لَا يُضَـمِّنُ الْأَجِيـرَ الْمُشْتَرَكَ»(٣)

ثالثًـا: الاستحسـان قـالوا: إنـه يستحسـن تضـمين الأجيـر المشـترك، ووجـه الاستحسـان المحافظـة علـى أمـوال النـاس مـن الضـياع؛ نظـرا لكثـرة الخيانـة بـين النـاس وقلـة الأمانـة، ولـو لـم يضـمن الأجيـر لامتنـع كثيـر مـن النـاس مـن دفـع أمتعـتهم إليـه خوفـا عليهـا مـن الضـياع أو التلـف أو الخيانة. (٤)

رابعًا: من المعقول:

١-أنها عينٌ قبضها بعقد الإجارة، فلم يضمنها من غير تعدٍّ، كالعين المستأجرة.

٢- أنهـا عـينٌ قبضـها لمنفعـة نفسـه ومنفعـة المالـك، فلـم يضـمنها مـن غيـر تعـد فيهـا، كمـال القراض والنخل في المساقاة. (٥)

٣- أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه وهو لا يلتزم ضمان ما بيده فكذلك الوكيل الذي هو بمثابته(٦).

=

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم [١٩٣].

(٢) تفسير أبـي السـعود = إرشـاد العقـل السـليم إلـى مزايـا الكتـاب الكـريم، أبـو السـعود العمـادي محمـد بـن محمـد بـن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، (٢٠٤/١)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وتاريخ.

(٣) المصـنف فـي الأحاديـث والآثـار، أبـو بكـر بـن أبـي شـيبة، عبـد الله بـن محمـد بـن إبـراهيم بـن عثمـان بـن العبسـي (المتـوفى: ٢٣٥هـ)، (٣١٠/٤)، رقـم (٢٠٤٩٦)، تحقيـق: كمـال يوسـف الحـوت، نشـر: مكتبـة الرشـد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ه.

(٤) أصُـولُ الِفقـهِ الـذي لا يَسَـعُ الفَقِيـهِ جَهلَـهُ، عيـاض بـن نـامي بـن عـوض السـلمي، (١٩٧/١)، نشـر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٥/٧).

(٦) الحـاوي فـي فقـه الإمـام الشـافعي، أبـو الحسـن علـي بـن محمـد بـن حبيـب البصـري البغـدادي، الشـهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، (٥٠٢/٦)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ضمان الأجير المشترك بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن»(١)

وجه الدلالة: قال الإمام الخطابي:" لا أعلم خطابًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضمانًا والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض".(٢)

ثانيًا: من الآثار: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ". (٣)

ثانيًا: من المعقول:

١-إن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به وإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب أو السرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة بأجر. (٤)

يمكن مناقشة ذلك: بأن الطبيب يعمل لكافة الناس، فلو أُطلق تضمينه على الدوام سواء قصر أم لم يقصر لأحجم كثير من الناس والأطباء عن تقديم الخدمات الطبية وغيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب" الديات"، باب" فيمن تطبب بغير علم فأعنت"، (١٩٥/٤)، رقم الحديث [٤٥٨٦]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وحسنه الألباني.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، (٣٩/٤)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، (٥٣/١)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، نشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،(٣١٣/١٠)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بعدم تضمن الأجير المشترك، ومنها الطبيب باعتباره أجيرًا مشتركًا يعمل لعامة الناس، إلا إذا ثبت تقصيره، أو عدم مهارته في مهنته الطبية، أو عدم أمانته في ممارسة مهنة الطب، أو خالف الأصول المعتبرة في مهنة الطب، وذلك لقوة أدلتهم، وهو مما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية؛ لأنه لو جُعِل ضامنًا على الدوام لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، ولا ادعى كثيرٌ من الناس أنه قصر وما قام بواجبه مما يجعله يتحمل مالا يطيق.

المطلب الخامس: المسئولية الناشئة عن رفض المريض للعلاج.

إذا رفض المريض التداوي، ولم يخضع للعلاج، ولا لإجراء العملية الجراحية، فإن الواجب الأخلاقي الطبي على الطبيب أن يبذل كل ما في استطاعته لمحاولة إقناع المريض لكي يعدل عن رفضه لإجراء العملية الجراحية الضرورية، فإن فشل في ذلك، فعليه اللجوء إلى لجنة أخلاقيات المهن الطبية، الموجودة في بعض الدول؛ لتحقيق ذلك؛ وذلك تطبيقًا للمادة (٥١) من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر في ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت بند مسئولية الطبيب، والتي تنص على أنه "على الطبيب أن يتمسك بدوره كراعٍ للمريض ومدافع عن مصلحته، ولاسيما ما يتعلق باحتياجاته العلاجية"(١).

– ويمكن هنا إثارة سؤال في غاية الأهمية في حالة إصرار المريض على رفض إجراء العملية الجراحية التي تكون ضرورية له، هل يقف دور الطبيب المعالج عند رفض المريض لإجراء العملية، أم يجوز للطبيب التدخل لإجراء العملية رغم رفض المريض؟

-جاء في وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية: "إذا رفض المريض العلاج، كان على الطبيب أن ينصح له، ثم أن يثبت هذا الرفض كتابة أو بالإشهاد أو بتوقيع المريض، حسبما يدعو الموقف أو يسمح، وفي الأحوال التي يكون الخوف أو الرعب فيها سببًا في الرفض، للطبيب أن يستعين بدواء يهدئ نفس المريض ويزيل رعبه ويحرره منه، ولكن دون إذهاب وعيه؛ ليكون المريض أقدر على الاختيار الهادئ، ولعل أنجح هذه الأدوية هي الكلمة الهادئة والشخصية المحببة التي تبعث على الثقة وتشيع الأمان"(٢).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي: مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (ص١٣٥)

(٢) أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، بالكويت ،١٤٠١هـ ١٩٨١م. (ص٦٩٣).

– وواضح من هذه الوثيقة أنها تتبنى عدم جواز إجراء الجراحة الضرورية، عند رفض المريض العلاج.

وهو ما يقول به أحدُ الباحثين[١]، حيث ذهب إلى أنه في حالة الإصرار على رفض العملية الجراحية، رغم إدراك المريض لخطورة حالته الصحية، فعلى الطبيب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أخذ توقيعه كتابة برفض إجراء العملية، ويشهد على ذلك شاهدان، ويتركه دون إجبار على الإصرار على العملية الجراحية.

–والتشريعات القانونية لم تتناول في الكثير من نصوصها حالة رفض المريض عند الجراحة الضرورية، ولكن نصَّت على احترام مبدأ إرادة المريض الذي يرفض العلاج بعد المحاولة لإقناعه، ومنها:

– قد نصَّت المادة (٣٦) من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، على أنّه "عندما يكون المريض في حالة يستطيع فيها التعبير عن إرادته ورفض الخضوع للفحوصات أو العلاج المقترح، فيجب على الطبيب احترام هذا الرفض بعد تبصيره بنتائج هذا الرفض، فإذا كان المريض في حالة لا يستطيع معها التعبير عن إرادته، فإن الطبيب لا يستطيع التدخل، فيما عدا حالة الاستعجال أو الاستحالة، إلا بعد إعلام أقارب المريض وتبصيرهم"[٢].

–ويلاحظ أن هذا النّص قد تناول حالة رفض المريض للعلاج، دون أن يخصها بحالة ما إذا كان العلاج ضروريًّا لإنقاذ حياته أم لا.

كما نصّ إعلان حقوق المريض الذي قدمته الجمعية الطبية الأمريكية في ١٧ نوفمبر ١٩٧٢ على: "أنه للمريض الحق في رفض العلاج، في الحدود التي يسمح بها القانون، ويتعين تبصيره بالنتائج الطبية لقراره".

والرأي القانوني الغالب مستقر على أنه يجب على الطبيب أن يحترم رفض المريض للعلاج، على ألا يقبل بسهولة مبالغ فيها هذا الرفض؛ لأن ذلك يعرّضه للحكم عليه بالإهمال الجسيم، لعدم قيامه بمحاولات من أجل حث المريض على الموافقة على العلاج.

ولا يمكننا التسليم بهذا الرأي القانوني: حيث إن الله لم يجعل الموت بيد الإنسان، وإنما

(١) حالات سقوط الأذن، د/ أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لمجمع الفقه الإسلامي، ماليزيا، (ص٤٧).

(٢) تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، والصادر بالمرسوم رقم ٥٠٦/٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨م، المادة (٣٦).

بيده هو سبحانه وتعالي، فقال تعالى: {وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾}[1]، حيث إن الله –سبحانه وتعالي– هو أمات من مات من خلقه، وهو أحيا من حَيا منهم، وعنى بقوله (أَحْيَا) نفخ الروح في النطفة الميتة، فجعلها حية بتصييره الروح فيها[2].

فقد شرع الله (ﷻ) من بين الوسائل التي يحفظ بها النفس وهى الاضطرار إلى فعل محرم وقت الضرورة[3]، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [4]، وقال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[5]، وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[6].

وجه الدلالة: أنّ الأَوْلَى فعل المباح، وهى العملية الجراحية الضرورية لحياته؛ حفاظًا عليها من الهلاك. **قال الإمام النووي:** «لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك» [7].

---

(١) سورة النجم، الآية (٤٤).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٢٢/ ٥٤٨)، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،(١٩٦/١)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الإسلام وضرورات الحياة (٢٨/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٩/١)، علم مقاصد الشارع، ابن ربيعة (١٣١/١)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر حبيب (٣٠٥/١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٦٤/١)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، (١٤٢/١) مجلة البحوث الإسلامية(١٨٤/٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١١٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤٢/٩).

وقال ابن حزم: «وكل ما حرم الله (ﷻ) من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك؛ فهو كله عند الضرورة حلال –حاشا لحوم بني آدم –وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمّي فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا كما كان عند ارتفاع الضرورة، وأما تحليل كل ذلك للضرورة فَلِقَوْلِ الله –تعالى–: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[1]، كل هذا في حالة الضرورة فلذلك تدخل الحالة التي معنا تحت هذه الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى فعل المحرم لإنقاذ حياته، فأولى من ذلك حالة المباح.

–ويمكن أن نستند إلى المبررات والأسباب الآتية لجواز تدخل الطبيب بالعلاج والعملية الجراحية في حالة رفض المريض وإصراره على ذلك بما يأتي:

١– أن بامتناع المريض على إعطاء الإذن للطبيب المعالج بالعلاج والتدخل الجراحي، لأداء العملية الجراحية الضرورية يعتبر مانعًا من إنقاذ نفسه، ويؤدي بذلك إلى إلقاء نفسه إلى الهلاك، فيكون آثمًا، وذلك منهي عنه، يقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [2].

٢– القياس على علاج الأمراض المعدية، حيث إنه يجوز إرغام الشخص على العلاج في حالة انتشار مرض معدي رغم رفضه حتى لا يلحق به ضررًا، حيث إن دفع ضرر الجماعة مقدم على دفع ضرر الفرد، إعمالًا للقاعدة الشرعية التي تقول: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[3]، فإنّ المريض العادي لا تأبى روح الشريعة الإسلامية أن يرغمه الحاكم على العلاج، إذا تحقق بذلك غرض صحيح مشروع له ولجماعة المسلمين[4].

٣–القاعدة الشرعية التي تقول: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولا شك أن إهدار حياة المريض في رفضه للخضوع للعملية الجراحية

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم(١٠٥/٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٧٤).

(٤) مسئولية الأطباء، الأستاذ عبد العزيز المراغي، مجلة الأزهر، المجلد٢٠، ١٣٦٨هـ، (٢١٣).

الضرورية يؤدى إلى فوات تلك المصلحة فوجب أن يتدخل الطبيب في هذه الحالة حتى ولو لم يوافق المريض؛ لأن ذلك فيه درء مفسدة عنه وهو الأذى أو الوفاة في بعض الأوقات(١).

٤-الطبيب بامتناعه عن إجراء العملية الجراحية الضرورية بناء على رفض المريض لذلك، يكون مشتركًا معه في إحداث الأضرار به، والتي قد تكون في بعض الحالات مميته، وتسبب له الوفاة إذا لم يتدخل الطبيب في الوقت المناسب لإنقاذه، حيث إن المريض لا يكون لديه دراية بما سيحدث من عواقب وخيمة في حالة رفضه، والطبيب أدرى بذلك، فوجب التدخل من الطبيب لإجراء العملية الجراحية الضرورية له، يقول ابن حزم في ذلك: "ومما كتبه الله . تعالى . أيضًا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إمّا بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدٍّ، أو حية أو سبع، أو نار أو سيل، أو هدم أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا -تعالى-، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئة، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله -تعالى- علينا(٢).

-وقد نصَّت المادة ٩٥ من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحت عنوان مسئوليات الطبيب، على أنه "لا يجوز للطبيب أن يسهم في إنهاء حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب وليه أو وصيه وتحت أي سبب كان".

والمساهمة المحظورة من العموم بمكان، فهي تشمل المساهمة في ذلك، بالقيام بنشاط إيجابي يحقق إنهاء حياة المريض، كما تشمل المساهمة السلبية، بالامتناع عن إنقاذ حياة المريض، ولو كان ذلك بناءً على رأيه المهلك.

-**فنخلص من هذا إلى:** وجوب تمكين الطبيب الجراح من إجراء الجراحة الضرورية، رغم رفض المريض لذلك بعد استنفاذ كل السبل الممكنة لإقناعه بالعدول عن الرفض، وعدم

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٠)، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (١/ ١٠٥)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (٥/ ٣٠٠)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم(١١/ ٢١٩).

جـواز الاكتفـاء بالحـل السـهل المطبـق فـي الواقـع العملـي، بأخـذ إقـرار المـريض علـى رفضـه العلاج، لعدم قيام مسئولية الطبيب.

وهـذا الـرأي، قـال بـه بعـض شـراح القـانون حيـث ذهـب إلـى أن حالـة الضـرورة المتمثلـة فـي إنقـاذ حيـاة المـريض تجيـز تـدخل الطبيـب رغـم إرادتـه، إذا ظهـر أنـه يريـد المـوت علـى الحيـاة، لأنـه فقد حرية اختياره، تحت تسلط الباعث الذي يدعوه إلى الانتحار.[١]

* * *

(١) مسئولية الأطباء الجراحين المدنية، د/حسن زكي الإبراشي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥١، (ص٣٠٨)، هـامش(رقم٤)، دور الإرادة فـي العمـل الطبـي، دراسـة مقارنـة، د/ جـابر محجـوب علـي، دار النهضـة العربية ١٩٩٦ بند٧٧ (ص٧٧)، إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، د/ خالد جمال أحمد حسن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوليو ٢٠٠٨م، (ص١٩٤).

الخاتمـــــة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

أوّلًا: بيان سماحة الإسلام وحفاظه على سلامة الإنسان، وذلك من خلال حرمة الاعتداء أو التقصير في مداوته وعلاجه.

ثانيًا: بيان أهمية علم الطب وأنه يعد من أشرف وأفضل العلوم إذا راقب الإنسان فيها ربه، وقام بواجبه بصدق وأمانه، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء.

ثالثًا: حثت الشريعة الإسلامية على حسن المعاملة خاصة مع المرضى؛ لأنهم في مرحلة ضعف وفي حاجة إلى من يبث الثقة فيهم خاصة من الأطباء؛ لأن هذا دورهم، وهذه مهمتهم.

رابعًا: حرمة الإنسان في حياته وأثناء مرضه وحتى بعد مماته، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه حتى وهو في آخر حياته، ووجوب تقديم العناية له ومراعاة مشاعره وعدم التهاون بحقه في تقديم الخدمة الطبية له.

خامسًا: حرمة ما يسمى بالموت الرحيم، وذلك لأنّ الأمر بيد الله –عز وجل– يحيى ويميت، فلا يجوز القدوم على نزع الأجهزة عن الإنسان بحجة الشفقة والرحمة به من أجل إنهاء حياته.

سادسًا: أن العبرة في حقيقة موت الإنسان هي مفارقة الروح للجسد، لا مجرد المرض واشتداده عليه من أجل أن يقوم بنزع الأجهزة عنه بحجة أنه أصبح في تعداد الموتى.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

١- ضرورة مراجعة الفتاوى الشرعية والرجوع إلى الفقهاء والعلماء في مثل هذه الأحكام التي تتعلق بحياة الإنسان.

٢- ضرورة بذل كافة الرعاية الطبية والإنسانية والاجتماعية لهؤلاء المرضى إلى أن يوافيهم أجلهم باعتبارهم أحياء كاملي الحياة، وعدم جواز نزع الأجهزة عنهم.

٣- ضرورة بذل الأطباء قصارى جهدهم في البحث عن بدائل علمية تساهم في معالجة المرضى بدلًا من إنفاق الوقت في البحث عن كيفية التخلص من حياة المريض.

وبعد: هذا ما وفقني الله–تعالى– إليه في الكتابة في هذا الموضوع، وأسال الله التوفيق والسداد والقبول، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١-البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٢٠ هـ

٢-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وتاريخ.

٣-التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٤-تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

كتب الأحاديث والآثار:

١-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، نشر: بيت الأفكار الدولية، ٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣-سنن الترمذي، أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م. هذا حديث حسن.

٤-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٦-شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

٧-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت عام ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨-صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت عام ٢٦١) ط : بيت الأفكار الدولية ، بدون طبعة ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠-مستدرك الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١١-مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)،

تحقيق: إمام بن علي بن إمام، نشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٢–المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣–معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

١٤–منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: كتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٥–نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

١–الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (٥٤/٢)، نشر: مطبعة الحلبي–القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٢–بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٢٣٦/٧)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣–البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،(٣١٣/١٠)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٤–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، نشر:المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:الأولى، ١٣١٣ هـ

٥–الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، (٧٠٣)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

٦-عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، (٢٦٩)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.،
٧-المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠٧/١٥)، ط: بدون طبعة، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

ثانيًا: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، نشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٥٧/١٦)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،
٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٢٩٧/٨)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤-تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٣١١)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، (٩٣٧/٣)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (١١/٩)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٩٠/٦).

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٣٥٤/١١)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،

٣-حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (١٠٣/٤)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤-الحاوي في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، (٥٠٢/٦)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣٩٦/١٨)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، وتاريخ.

٦-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (٣٥٨/١)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٧-مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (٢٠٩/٨)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٣٤٥/٨)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٤٥٥/٩)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – بدون تاريخ

٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣-الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، تحقيق : السيد الجميلي، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط : الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٤-كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ط دار الفكر بيروت . لبنان . سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٥-المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣٨٨/٥)، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة وتاريخ.

خامسًا: الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (١٦٩/١١)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

كتب أصول الفقه:

١-الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣-أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤-التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٨-الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

كتب اللغة:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢-القواعد الأساسية للغة العربية، السيد، أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.

٣-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى سنة ٧١١ هـ) ، نشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان ،ط: الثانية : ١٤١٤هـ.

٤-مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، باب " الميم والراء وما يثلثهما"، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، نشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط: طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، مادة" ي أ س"، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٨-معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩-المنجد في اللغة والأعلام، توزيع دار المشرق، الطبعة الواحد والاربعين، ٢٠٠٥م.

كتب التراجم:

١-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢-تاريخ الإسلام لابن بشار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤٦/٥)، تحقيق:د/ بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢-العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الأبحاث والمجلات:

١-أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، بالكويت ،١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢-الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها" د. عبد العزيز بن فهد القباع: مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام ابن سعود.

٣-إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، د/ خالد جمال أحمد حسن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوليو ٢٠٠٨م،

٤-حالات سقوط الأذن، د/ أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لمجمع الفقه الإسلامي، ماليزيا.

٥-الخطأ الطبي" د. مياده الحسن، مقدم لمؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام ابن سعود.

٦-دور مهارات التعامل مع المرضى في تحسين مستوى الخدمة الصحية دراسة تطبيقية على المرضى المتعاملين مع مستشفيات جامعة المنوفية، د/ علاء فرج حسن رضوان، بحث مقدم في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، تاريخ ٢٠٢١/٤/٥م.

٦-الصحة والمرض وعلاقتهما بالنسق الثقافي للمجتمع مقاربة من منظور الأنثروبولوجيا الطبية، د/ مختار رحاب، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٥/ ٢٠١٤م.

٧-مدى مشروعية الأعمال الطبية التي محلها المساس بالجسم البشري، أيمن جعفر طه علي الجندي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي بالعراق.

٨-مسئولية الأطباء، الأستاذ عبد العزيز المراغي، مجلة الأزهر، المجلد٢٠، ١٣٦٨هـ.

الرسائل:

١-مسئولية الأطباء الجراحين المدنية، د/حسن زكي الإبراشي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥١.

٢-المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، د. عثمان بطيخ، رسالة دكتوراه دولة مرقونة بمعهد أصول الدين بالجامعة الزيتونية بتاريخ ١٤٠٧هـ.

٣-المسئولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؛ خالد على جابر المري، رسالة ماجستير إشراف: أ. د / وليد هويمل عوجان؛ جامعة الشرق الأوسط٢٠١٣م.

كتب عامة:

١-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢-أحكام القتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة/ معرف الأبا، بحث منشور في مجلة تعليم وتحقيق، باكستان.

٣-آداب الشافعي ومناقبه، بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤-الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري الأهدل ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

٥-التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس ابن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان الطبعة الثانية،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦-تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، والصادر بالمرسوم رقم ٥٠٦/٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨م.

٧-تتبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى، ابن المناصف، تونس، دار التركي للنشر، ١٩٨٨م.

٨-دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، د/ جابر محجوب علي، دار النهضة العربية ١٩٩٦ بند٧٧ .

٩-الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م،.

١٠-علم مقاصد الشارع، د.عبد العزيز بن عبدالرحمن بن على بن ربيعه، الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١١-الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، نشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٢-فن التعامل مع المريض، م م، حيدر جواد الجنابي، م م، آمال محسن كاظم، بحث مقدم في كلية المستقبل الجامعية، قسم تقنيات المختبرات الطبية، المرحلة الأولى.

١٣-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٤-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر دمشق سوريا،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥-نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٩، ٢٠١٢م.

****

فهرس الموضوعات		
م	الموضـــــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	١٣٥
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٣٦
٣-	المقدمـة والخطة	١٣٧
٤-	المبحـث الأول: فـي بيـان المـرض وأسـبابه والطـب والميئـوس مـن شفائه	١٤١
٥-	المبحـث الثـاني: تكييـف حالـة الميئـوس مـن شـفائه وضـوابط معالجته.	١٤٦
٦-	المبحـث الثالـث: المسـئولية الطبيـة الناشـئة عـن التعـاملات الطبيـة للميئوس من شفائه.	١٥١
٧-	الخاتمة	١٧٥
٨-	أهم التوصيات	١٧٥
٩-	أهم المصادر والمراجع	١٧٦
١٠-	فهرس الموضوعات	١٨٦

* * * *